

يملكه الا اذا كان المكاتب مبعوثا وله عين مالها فيصح ان يجعل منفعتها
 عومنا للمكاتبه مع صميمه فان تقدم كاتباه معاشا لذلك ان
 يكاتباه ويقوله كما منها كاتبتك على دينارين كل شهر ودينار وقوله او
 وكلا الخ مثاله ان يكونا واحدا ويعين كل منهما قديلا كدنا سرت
 كل شهر دينار اتفقت الخوم المراد بالخيوم ما يشتمل المالا
 برليل قوله جنبا وصفته وما يشتمل الاوقات برليل قوله عدد او احلا
 والمراد بالانفاق في الخس والصفه ان لا يتم عرض احدهما
 بحسن او صفه لم يشتمل عليها عرض الاخر فيصير في بصورتين
 بان كان كل واحد جنسا وصفه او اشتمل على احسن او صفات
 في كل من الطرفين كدراهم ودنانير وكل من الطرفين ويجوز ما اذا
 كان احدهما دراهم والاخر دينار فلا يصح وعدد او اجلا المراد
 بالاجل جمله بان يكون قدر الاجل لكل واحد فان كان اجل
 احدهما ازيد من الاخر لم يصح وقوله وعدد اي بان يكون تقسيم
 الاجل لكل مساهم بالتقسيم الاخر مثلا اذا كان الاجل لكل سنة اشهر
 فشرط ان تقسم بصفتين مثلا او اثلاثا او احدها جعلها قسمين
 شهرين قسما واربعه قسما والاخر جعلها قسمين متساويين
 فلا يصح واما قدر العوض فلا يشترط الموافقة فيه فهو كان عوض
 احدها سنة والاخر عشرة لكن كل جنس واحد لم يصح وكذا
 لا يشترط الموافقة في تقسيم العوض على الاوقات فلو قال احدهما
 كاتبتك على دينارين تدفع لي كل شهر ودينار وقال الاخر كاتبتك
 على دينارين تدفع لي في الشهر الاول نصف دينار وفي الثاني بقية
 جاز وجعلت الخوم التي جملة مستأنفة ولا يصح عطفها
 لانه يصير المعيز على عطفها لانه لا يصح العتدا الا ان اصبر جاز ذلك
 مع انه يصح صرحا بذلك او اطلقا ان ليس قيد وقوله وما
 الرق قيد وهي جملة تخالفي والحدان الرق قد عاد عليه

متعلق



متعلق بكفاية اي ان جنابة العبد وقعت على السيد وخبر ان
 قوله لا تعلق له برقبته او قوله مما صعب وقوله لا تعلق له بصحة
 بين اسمان وخبرها دفع الضرر عنه اي المكاتب لان
 عليه غرامتين او الجنابة وعوض الكفاية فاذا انجز فقد سقط
 عنه ويصح رجوع الضمير للوارث او السيد وذلك لان في احكام
 المكاتبه اذا جنى تعلق اربس الجنابة برقبته فيطلب المسئوق ببيع
 ولا ياتي ببيعه وهو مكاتب غير رفع الامر للمالك ليبيعه بغير بيعه
 المسئوق والسيد عرض في العتق فيعتق السيد انما العتد وابتعت
 الكفاية وهكذا في كل جنابة وفي هذا خبر على السيد والوارث
 في دفعه بتعيينه فاذا جنى بعد ذلك تعلقت الجنابة برقبته
 فينبذ في فيها ولا يلحق السيد غرض اي اقل مقوله ولو يقدر
 السيد زمر الكفاية لك التمول التمتع ولو بالظن فيما بين
 السر والركن مطلقا وفيما عداها الشهوة اما بلا شهوة فيجوز
 وولد المكاتبه اي من فلاح او زنا رقا وعتقا لث
 ونشر من ياي زمان وورثه قبل عتق ابيه وعتقا ان وورثه بعد
 عتق ابيه باختلاف ركن اي شرط ركن من الاركان لكن
 اختلا لشرط العاقبة يقتضي البطلان واختلاف شرط العوض
 تاريخه يكون مقتضيا للبطلان ان عتقها بافاسد غير مقصود
 كدروان كان مقصودا كخمر ومن فاسده او كان العوض مجهولا او
 مجهولا وقت واحد والمكاتب ممن يعتق على الوارثه الخ صورته
 مالوكاتبه ابن اخيه فموات عن اخيه ابن المكاتب فموتته ويعتق
 عليه وينتقل الكفاية او مضمرة معطوف على كل من الزوج
 او الزوجة وكانه يقول لا فرق بين ملك الكل والبعض
 في امات الاولاد اي احكامها التي هي النسب النامة كالاقتلاد
 والعتق وجواز الاستخدام والوطي كقولنا ام الولد استيلا وها

فصل